نموذج التوكيل	
أنا المساهم /(الاسم رباعي) ..... الجنسية..... بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين ، صادره من ..... بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن / ..... ومالك لأسهم عددها (.....) سهماً من أسهم شركة أسمنت المنطقة الجنوبية (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري رقم ٥٨٥٠٠٠١٤٤٣ وتاريخ ١٣٩٩/٠٤/٢٧هـ واستناداً لنص المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابعة بمقر الشركة - الإدارة العامة - بمدينة أبها بقاعة المهندس / عامر سعيد برقان (يرحمه الله) المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الخميس ١٤٣٨/٠٧/٢٣هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠م وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو للاجتماع اللاحق في حال التأجيل لعدم اكتمال النصاب.	
اسم موقع التوكيل :	
صفة موقع التوكيل:	رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) :
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):	

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساس لشركة أسمنت المنطقة الجنوبية
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة أسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) .

المادة الثالثة : غرض الشركة

صنع وإنتاج الإسمنت ومشتقاته وتوابعه والإتجار بتلك المنتجات وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق هذا الغرض.

المادةالرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط (ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ابها، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة السادسة : مـدة الشركة

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل .

الباب الثانـي

رأس المـال والأسـهـم

المادةالسابعة : رأس المـال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠٠) ريال سعودي(فقط مائة ريال سعودي لا غير) وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم زيادة راس المـال بنـاء علـى قـرار الجمعيـة العامـة العاديـة الرابعـة لمسـاهمي الشـركة المنعقـدة بتـاريخ ٢٠ذو القعـدة ١٤١٧هـ الموافـق ١٩٩٧/٣/٢٩م ليكـون (١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠)ريال سـعودي(فقط مليـار وخمسـون مليـون ريال سـعودي لا غير)وذلـك بإصـدار (٣,٥٠٠,٠٠٠) سهم عادي (فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم عادي لا غير) بقيمة إسمية "١٠٠" ريال سعودي (فقط مائة ريال سعودي لا غير)للسهم مدفوع بالكامل برسملة جزء من الاحتياطيات .

وقد تم تخفيض القيمة الإسمية للسهم من "١٠٠"ريال الـى"٥٠"ريال وأصبح رأس مال الشركة (١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوعة بالكامل يقسم إلى (٢١,٠٠٠,٠٠٠)سهم قيمة كل سهم (٥٠) ريال سعودي كلها أسهم عادية نقدية متساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق والتزامات من كافة النواحي بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ٢١/ذو الحجة ١٤١٨هـ الموافق ١٨/ابريل ١٩٩٨م .

وبتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٦م وافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة على زيادة رأس المال ليصبح (١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠)ريال سعودي وعدد الأسهم (٢٨,٠٠٠,٠٠٠) سهم ، وقد تم تمويل زيادة رأس المال من الأرباح المستبقاة والاحتياطي النظامي .

وبناء على قرار هيئة السوق المالية رقم ٤-١٥٤-٢٠٠٦ تاريخ ٢٧صفر ١٤٢٧هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠٠٦م المبني على قرار مجلس الوزراء الخاص بتجزئة أسهم الشركات المساهمة ، تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠٠٦م ليصبح (١٠) ريـالات سـعودية بـدلا مـن (٥٠) ريال سـعودي ، وبـذلك اصـبح عـدد الأسـهم (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) سـهم وقيمتها(١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتـب المؤسسـون فـي (٣,٥٠٠,٠٠٠) سـهم (ثلاثـة مليـون وخمسـمائة الـف سـهم) قيمتهـا (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (ثلاثمائـة وخمسون مليون ريال) وقد دفعوا نسبة٢٥% من قيمتها اي ما يعادل(٨٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سبعة وثمانون مليون وخمسمائة ألف ريال ، وفقاً لما يلي :

م	الاسم	عدد الأسهم	قيمتها الإسمية (ريال)	المبلغ المدفوع (ريال)	الباقي (ريال)
١	صاحب السمو الأمير خالد بن تركي آل تركي	٢٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠,٠٠٠	١٨,٧٥٠,٠٠٠
٢	صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز	٢٥٠,٠٠٠ ١٨٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ١٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠,٠٠٠ ٤,٥٠٠,٠٠٠	١٨,٧٥٠,٠٠٠ ١٣,٥٠٠,٠٠٠
٣	صاحب السمو الأمير عبدالله بن مساعد بن عبدالرحمن	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٤	الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي	٣٣٦,٠٠٠ ٢٥٠,٠٠٠	٣٣,٦٠٠,٠٠٠ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٨,٤٠٠,٠٠٠ ٦,٢٥٠,٠٠٠	٢٥,٢٠٠,٠٠٠ ١٨,٧٥٠,٠٠٠
٥	الشيخ عبدالرزاق صالح البوقري	١٧٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠	٤,٢٥٠,٠٠٠	١٢,٧٥٠,٠٠٠
٦	الشيخ فهد عبدالله بن عويضة	١٨٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠
٧	صندوق الاستثمارات العامة	٧٠٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٥٠٠,٠٠٠	٥٢,٥٠٠,٠٠٠
٨	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	١٠٣,٠٠٠	١٠,٣٠٠,٠٠٠	٢,٥٧٥,٠٠٠	٧,٧٢٥,٠٠٠
٩	الشيخ علي بن سعيد بن مشيط	١٨٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠
١٠	الشيخ محمد سعيد أبو ملحة وإخوانه	١٠٣,٠٠٠	١٠,٣٠٠,٠٠٠	٢,٥٧٥,٠٠٠	٧,٧٢٥,٠٠٠
١١	الشيخ سالمين بن عمر بن محفوظ	١٨٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠
١٢	الشيخ سالم بن حمود الغامدي	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
١٣	الشيخ ناصر بن محمد النابت	١٨٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠
١٤	الشيخ محمد بن عبدالوهاب العبد الوهاب	٨٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٥	عبدالهادي عبدالله القحطاني	٥,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠
١٦	شركة عسير للتجارة والصناعة والسياحة	١٠٣,٠٠٠	١٠,٣٠٠,٠٠٠	٢,٥٧٥,٠٠٠	٧,٧٢٥,٠٠٠
الإجمالي		**٣,٥٠٠,٠٠٠**	**٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠**	**٨٧,٥٠٠,٠٠٠**	**٢٦٢,٥٠٠,٠٠٠**

أودعت لدى البنك الأهلي التجاري (١)بنك الرياض (٢) باسم الشركة تحت التأسيس وقد تعهد المؤسسون بدفع نسبة ٢٥% الأخرى من قيمة اكتتاباتهم قبل انعقاد الجمعية التأسيسية ، اما باقي أسهم رأس المال وقدرها (٣,٥٠٠,٠٠٠) سهم(ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم) فسوف تطرح للإكتتاب العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، وسوف يدفع كل مكتتب عند الاكتتاب ما يعادل ٥٠% من قيمة الاسهم المكتتب بها ، اما باقي قيمة الاسهم فسيتم دفعها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الايميل أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

المادة العاشرة : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

المادة الحادية عشرة : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين .

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشرة : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة : زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة

رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

المادة الرابعة عشرة : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

المادة الخامسة عشرة : حقوق المساهمين

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها ، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين ، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ، ورفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساسي .

المادة السادسة عشرة : التزامات المساهمين

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام وهذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً أو غير موافق على هذه القرارات .

المادة السابعة عشرة : شراء ورهن الشركة لأسهمها

١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ويجوز للشركة أن تشترى اسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها ، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية ، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة

في تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل .

٢- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الثامنة عشرة : سندات المديونية

بعد موافقة الجهات المختصة ، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة إصدار ادوات دين وصكوك تمويلية متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً للضوابط الشرعية ومع ذلك لا يجوز إصدار ادوات دين وصكوك تمويلية جديدة إلا إذا دفع المكتتبين بأدوات الدين والصكوك التمويلية القديمة قيمتها كاملة وبشرط ألا تزيد قيمة ادوات الدين والصكوك التمويلية الجديدة مضافا إليها الباقي في ذمة الشركة من ادوات الدين والصكوك التمويلية القديمة عن رأس المال المدفوع.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(٩) اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

المادة العشرون : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

المادة الحادية والعشرون : المركز الشاغر في المجلس

اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وكافة شؤونها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، وله في سبيل ذلك ما يلي دون حصر :

- تمثيل الشركة في كل علاقاتها تجاه الغير من شخصيات طبيعية أو اعتبارية وأمام كافة الجهات القضائية والمحاكم العامة والجزئية وديوان المظالم واللجان القضائية بكافة اختصاصاتها وكتابات العدل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعليا ولجان الأوراق التجارية ولجان التحكيم والفصل في المنازعات وكافة اللجان القضائية أياً كان نوعها وغرضها، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية والغرف التجارية والجهات الحكومية العسكرية والأمنية والمدنية بالوزارات والمؤسسات والهيئات وصناديق التمويل وغيرها بمختلف إداراتها وأقسامها والجهات غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والبنوك والمصارف وبيوت التمويل والشركات والمؤسسات بسائر أنواعها وإنهاء كافة الإجراءات والمعاملات ومتابعتها والتوقيع عليها والتسليم والاستلام .
- إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات باسم الشركة بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط الماليّ والدخول في المناقصات وغيرها والتوقيع عليها والقبول بها والتوقيع على عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى بالتملك أو التأسيس أو المشاركة أو الاندماج أو التصفية، ولهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع

الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

- فتح الفروع وشطبها وتجديدها وتصفيتها وإنشاء الشركات مع الغير والمشاركة بها والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحقها وقرارات الشركاء فيها وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيتها وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها وزيادة وتخفيض رؤوس الأموال أمام وزارة التجارة والاستثمار وفضيلة كاتب العدل واستخراج وشطب السجلات التجارية والتراخيص وما يلزم لها .
- البيع والشراء والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم المثمن والقسمة والفرز والضم واستخراج حجج الاستحكام وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك ودمجها، وله حق ضم الأملاك والصكوك بحدودها ومساحاتها وطلب تعديل استخدام المخططات واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فقط فإنه يلزم أخذ موافقة الجمعية العمومية العادية ، كما على المجلس مراعاة الشروط التالية عند التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة :
  - أ- أن يحدد المجلس في قراره بالبيع الأسباب والمبررات له .
  - ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .
  - ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .
  - ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .
- فتح الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وسندات الأمر والتحويلات والرهن وتقديم وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية .
- البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها.
- طلب القروض من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والتوقيع على الكفالات باسم الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض ودفعها، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض التي لا تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:
  - أ- ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة ٥٠% من رأس مال الشركة .
  - ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها .

ت- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم عليها، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند إبراء مديني الشركة:
  أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
  ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
  ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
- تعيين واستقدام وعزل المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وصرفها لهم والقيام بكل ما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافآتها وصرفها .

ولمجلس الإدارة ممارسة هذه الصلاحيات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله الحق في توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة مجلس الإدارة ١٠% من صافي الأرباح بعد خصم المصروفات والاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة وبعد توزيع نسبة ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة وطبقا لنص المادة(٥٠/٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الرابعة والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

أ- **رئيس المجلس :**

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون له حق دعوة المجلس إلى الانعقاد ، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة.

ويمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ب-نائب الرئيس :

يعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ج- العضو المنتدب :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين من بين أعضائه أو من الغير رئيساً تنفيذياً للشركة، على أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومكافأتهما.

د- أمين السر :

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس و نائبه و العضو المنتدب و أ مين السر عضو مجلس الادارة على عضوية كل منهم في المجلس ، و يجوز أعادة انتخابهم و للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة الخامسة والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الادارة مرتين سنويا على الاقل بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطيه أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، وينعقد المجلس بمقر الشركة ، كما يجوز أن ينعقد خارج مقر الشركة .

المادة السادسة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الاغلبية من اعضاء المجلس ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٥ أعضاء بالأصالة , ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة ان يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في اول اجتماع تال له .

المادة السابعة والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

المادة الثامنة والعشرون : اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وتحديد أتعابها ومكافآتها وبدلاتها وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في الحضور، ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضور الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات ذات الاختصاص.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثلاثون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

المادة الحادية والثلاثون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات .

المادة الثانية والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من نظام الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة والثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك الى هيئة السوق المالية ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة والثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة السادسة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للشركة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، وفي كل الأحوال لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في التصويت على قرارات تتعلق به.

المادة التاسعة والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسي .

المادة الأربعون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الحادية والأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة الثانية والاربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثالثة والاربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الرابعة والاربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والاربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة السادسة والاربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا يتجاوز مجموع مده تعيينه عن خمس سنوات متصلة ، و يجوز لمن أستنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضى سنتين من تاريخ انتهائها .

ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة والاربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا

الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والاربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير و تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام .

المادة التاسعة والاربعون : الوثائق المالية

أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

ت- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخمسون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض او اغراض معينة

٣. الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.

٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٦. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

٧. يجوز للشركة توزيع ارباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي او ربع سنوي ، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يجدد سنوياً .

المادة الحادية والخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثانية والخمسون : خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق

الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الثالثة والخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

****